

05/11/2008

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

12

N° 2102

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع:** حول تسوية الأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2008.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "راما الدولية" انتفعت بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء وسيلة نقل نفعية سنة 2005 وأنها تعتزم التفويت فيها لأسباب فنية وتطلبون تمكينها من عدم دفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العملية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الرابعة من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة عند الإحالة أو المساهمة في شركة أو تغيير وجهة استعمال الممتلكات، وفي حالة توقيف النشاط أو العدول عن صفة خاضع للأداء القيام بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل في شأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو معدات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ عملية التفويت في وسيلة النقل المذكورة ستتم قبل مرور مدة الخمس سنوات فإن مؤسستكم مطالبة بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه منقوصا بالخمس عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

الإمضاء والسلام ملوحة

عن وزير المالية وتفويض منه  
المدير العام للأداءات

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة.

الإمضاء: سمير ملوحة